

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نذر اعتكاف رمضان ففاته .

الثانية : لو نذر أن يعتكف رمضان ففاته : لزمه شهر غيره بلا نزاع لكن هل يلزمه صوم ؟  
قدم في الرعايتين و الحاويين و الفائق وغيرهم : أنه لا يلزمه لأنه لم يلتزمه .  
وقيل : يلزمه قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى ثم قال : وقيل : إن شرطناه فيه لزمه  
وإلا فلا وهذا هو الذي في المستوعب وقاله المجد في شرحه وأطلق اللزوم وعدمه في الفروع .  
وأما إذا شرط فيه الصوم : فالصحيح من المذهب : أنه يجزئه رمضان آخر قدمه في الفروع  
وذكر القاضي وجها : لا يجزئه وأطلق بعضهم وجهين .

ولم يذكر القاضي خلافا في نذر الاعتكاف المطلق : أنه يجزئه صوم رمضان وغيره قال في  
الفروع : هذا خلاف نص أحمد C تعالى ومتناقض لأن المطلق أقرب إلى التزام الصوم فهو أولى  
وذكره المجد قال في الفروع : والقول به في المطلق متعين .

الثالثة : لو نذر اعتكاف عشر رمضان الأخير ففاته فالصحيح من المذهب : أنه لا يجوز قضاؤه  
خارج رمضان ذكر القاضي وقدمه في الفروع و المجد في شرحه وقال ابن أبي موسى : يلزمه  
قضاء العشر الأخير من رمضان في العام المقبل وهو ظاهر رواية حنبل و ابن منصور ولأنها  
مشملة على ليلة القدر قال في الفروع : ولعله أظهر .  
قلت وهو الصواب .

قال في الرعاية : هذا الأشهر وجزم به في الفائق قال في الفروع : ويتوجه من تعيين العشر  
: تعيين رمضان في التي قبلها .

قلت : وهو الصواب لاشتماله على ليلة لا توجد في غيره وهي ليلة القدر .

الرابعة : لو نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا : لزمه ما فلو فرقهما أو اعتكف  
وصام فرض رمضان ونحوه : لم يجزه وذكر المجد عن بعض الأصحاب يلزمه الجميع لا الجمع فله  
فعل كل منهما منفردا .

وإن نذر أن يصوم معتكفا فالوجهان في التي قبلها قاله المجد وتبعه في الفروع وقال في  
التلخيص : ولو نذر أن يصوم معتكفا أو يصلي معتكفا : لم يلزمه الجميع لأن الصوم من شعار  
الاعتكاف وليس الاعتكاف من شعار الصوم والصلاة .

وقال في الرعاية الكبرى : ولو نذر أن يصوم أو يصلي معتكفا : صحا بدونه ولزمه دون  
الاعتكاف وقيل : يلزمه الاعتكاف مع الصوم فقط انتهى .

وإن نذر أن يعتكف مصليا : فالوجهان وفيه وجه ثالث : لا يلزمه الجمع هنا لتباعد ما بين

العبادتين .

ولو نذر أن يصلي صلاة ويقرأ فيها سورة بعينها : لزمه الجمع فلو قرأها خارج الصلاة لم  
يجزه ذكره في الانتصار واقتصر عليه في الفروع